مالك حتي او جب الشعر بر عليه فاعله **فصل** ونتفقو ان حمل الميت بسر واكرامه والحمل بين عامودين افضل من التربيع علي الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العامودين وقال ابو حنيفة التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب وراها والماشي حيث شاء وفيه حديث **فصل** ومن مات في لبحر ولم يكن بقرية في ساحل فان كان بعمل بين لوحين ويلقي في البحران كان في الساحل مسلمون وان كانوا كفار ننقل في ويلقي في البحر يحمل في غداره عند الثلاثة وقال احمد يثتقل ويرمي في لبحر بكل حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن ميت لم يجوز حفر قبره لدفن آخر الا ان بمضي علي الميت زمان يبلي في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر ابن عبد العزيز انه قال اذا مضي علي الميت حول فازرعوا الموضع ونتفقو علي ان الدفن في لتابوة لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الي القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة علي حافة القبر مما يلي لقبله ثم ينزل الي القبر معترضا **فصل** والسنة في لقبر السطح وهو اولي علي الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم اولي لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبر بالنعال عند الثلاثة وقال

كان كفار

وقال احمد يكره **فصل** ونتفقو علي استحباب التعزيه واختلفو في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزيه بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند الشافعي واحمد والنداء علي الميت للاعلام بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الي جماعة من المسلمين وقال احمد هو مكروه ثم وكمل

فصل واجمعو علي استحباب اللبن والقصب في القبر وعلي كراهة الاجره والخشب ولا تبني القبور ولا تجصص عند الثلاثة ويجوز ذالك عند ابي حنيفة وتفقو علي ان لسنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر من مايلي القبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوه فلا يلحد لئلا يخر القبر علي الميت وصفة الشق ان يبني من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كالنهر سقف

فصل واجمعو علي ان الاستغفار والدعا والصدقة والعتق و لحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراة القران عند القبر مستحب وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعميه والمشهور من مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)